الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ65273ــدد

تــاريخـه :2019/10/30

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ26 جوان 2018من طرف الاستاذ ع ع.

نيابة عنشركة ت ج. بتونس في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي ب...

ضد س ا. محل مخابره بمكتب محاميه الاستاذ م ب. الكائن ب...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 21683 الصادر عن المحكمة الابتدائية بالمهدية بوصفها محكمة استئناف لمحاكم النواحي التابعة لها بتاريخ2018/04/19والقاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار (300.000) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ع ب. بالمهدية حسب محضره عدد36789بتاريخ 2018/07/19

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 23 جويلية 2018حسب مقتضيات الفصل 185 من م مم ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م مم ت ويتجه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده) لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا انه انتدب للعمل لدى المطلوبة منذ افريل 1984 وفي 17 جوان1994 تم تعيينه بخطة رئيس مغازة وترقيته من الصنف الثامن الى الصنف العاشر وانه منخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت عدد114457003 منذ انطلاق العمل مع المطلوبة وقد دأبت التصريح لدى مصالح الصندوق بوصف عامل من الصنف الثامن ولم تدفع المساهمات بوصفه عامل من الصنف العاشر واستصدر العارض على اساس ذلك قرار استئنافي باتا تحت عدد 5390 مؤرخ في 2014/01/31 يلزمها بأداء الفارق وقد امتنعت المطلوبة عن دفع الفارق بالرغم من الحكم المذكور وقد بلغت جملة المساهمات ما قيمته اكثر من اربعين الف دينار دون اعتبار الخطايا وطلب على اساس ذلك الزام المطلوبة بان تؤدي لمصالح الصندوق ذلك المبلغ

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 958 بتاريخ 2017/10/04 قاضيا ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني مبلغ '14.743.430) لقاء النقص الحاصل في التصريح بالأجور بنظام الضمان الاجتماعي المتعلقة بالمدعي عن الفترة الممتدة من 17 جوان 1994 الى غاية يوم 18 افريل 2011 كإلزامها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي مبلغ (300.000) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل

المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة الاختبار المعدلة ب (600.000) ورفض الطلب فيما زاد عن ذلك

فاستأنفت المدعي عليهما في الاصل الحكم الابتدائي و طالبت نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى لسقوطها بمرور الزمن

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع .

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه مطعن وحيد تمثل في خرق احكام الفصل 111 مكرر من القانون عدد 58 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ماي 1988 لسقوط حق المطالبة بالنقص الحاصل بمرور الزمن وتحديدا بمرور عام من انتهاء العلاقة الشغلية ذلك ان المعقب ضده قام بعديد القضايا في الطرد التعسفي منذ 2011 وهو ما يفيد انتهاء العلاقة الشغلية في 2011 وهو ما يؤكد ان حق المطالبة قد سقط بمرور الزمن وانتهى على اساس ذلك الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة

وحيث اجاب نائب المعقب ضده ملاحظا انه يفض النظر للمحكمة في قبول التعقيب شكلا من عدم ذلك ملاحظا ان القضية شملت الدخيل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بوصفه محكوم لفائدته بالأداء ولم يقع استدعاؤه في هذا الطور وهو ما يجعل طعنها مختلا شكلا واضاف من جهة الاصل وبخصوص سقوط الحق بمرور الزمن لاحظ ان قيام منوبه كان بتاريخ 2015/10/21 وقد ثبت من ملف القضية انه ظل يعمل لديها الى شهر اكتوبر 2015 وفق ما ذكرت محكمة البداية ووفق ما ثبت من شهادة الخلاص المضافة واضحى هذا الدفع في غير طريقه وطلب على اساس ذلك رفض مطلب التعقيب اصلا ان تم قبوله شكلا

المحكمة

حيث انحصر النزاع فيما اذا كان قيام المعقب ضده بمطالبة مؤجرته المعقبة بدفع ما نقص من مستحقاته تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قد سقط بمرور سنة من نهاية العلاقة

الشغلية طبق احكام الفصل 111 مكرر من القانون عدد من القانون عدد 58 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ماي 1988 والمنقح للقانون عدد30 لسنة 1960

وحيث اقتضى الفصل 111 مكرر المشار اليه انه " بصرف النظر عن كل المقتضيات المخالفة للأجراء الذين يشملهم هذا القانون ان يقوموا على المؤجرين بدعاوى من اجل خلاص مساهماتهم في الضمان الاجتماعي ويسقط هذا الحق بمرور عام

ويبتدئ اجل سقوط الحق انطلاقا من نهاية علاقة الشغل بين المؤجر والاجير "

وحيث حدد المشرع اجل سقوط حق الاجير في المطالبة بدفع مساهمات الضمان الاجتماعي بمضي عام يقع احتسابه بداية من انتهاء العلاقة الشغلية بين المؤجر والأجير بما يكون معه تاريخ نهاية العلاقة الشغلية الثابت والمحدد الاجل هي الواقعة القانونية التي ينطلق منها حساب اجال السقوط

وحيث وقفت محكمة الاصل على عدم سقوط حق المعقب ضده لمطالبة مؤجرته بدفع مساهمات الصندوق وذلك بعد ان فحصت مؤيدات الدعوى وبينت ان القيام كان بتاريخ 2015/10/21 وان العلاقة الشغلية تواصلت الى حدود شهر اكتوبر 2015 اي خلال نفس سنة القيام كما تأكد بموجب بطاقة الخلاص المتعلقة بشهر اكتوبر 2015 والمظروفة بملف القضية وذكرت صلب تعليلها تفصيل كل ذلك ولا تثريب عليها لما قضت لصالح الدعوى واتجه تبعا لذلك رد هذا الدفع الوحيد ورفض التعقيب اصلا

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 30 اكتوبر 2019 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدة عبير الخليفي والسيدة نورة نوري وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيد صلاح الدين العايدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عايدة الحلواني.

وحرر في تاريخه